امام يخافت اى كره للامام ان يقراها فى صلوة يخافت فيها لانه يؤدى الى
اشتباه امر على القوم الا ان يسجد فى ركوعه على الفور وكره ايضا ترك اية سجدة
وقراءة الباقى لانه يوهم الاستنكاف والفرار عن لزوم السجود عليه وندب
ضم اية او اكثر اليها دفعا لتوهم التفضيل واخفاؤها عن السامع شفقة
عليه والقيام ثم السجود دون ذلك عن عايشة رضى الله عنها ولان الخرور
فيه اكمل والله اعلم **باب الجنائز** جمع جنازة وهى بالفتح الميت وبالكسر
السرير سن توجيه المحتضر اى من حضره الموت الى القبلة على شقه الايمن
اعتبارا بحال الوضع فى القبر لانه اشرف عليه وجاز الاستلقاء وقدماه الى
القبلة لانه ايسر لنزع الروح والاول هو السنة ويرفع راسه قليلا
ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء ويلقن بذكر الشهادتين عنده لان الاولى
لا تقبل بدون الثانية ولا يؤمر بها مخافة ان يتضجر ويردها وبعد موته
يشد لحياه ويغمض عيناه بذلك جرى التوارث وفيه تحسينه فيستحسن
ولا باس باعلام الناس بموته ويعجل فى تجهيزه فيوضع على تخت مجمر وترا
كلفته لما فيه من تعظيم الميت واختيار الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى وتر يحب الوتر ويجرد عن ثيابه ويستر عورته الغليظة وقيل
مطلقا ويوضا بلا مضمضة واستنشاق لتعذر اخراج الماء ويصب
عليه ماء مغلى بسدر وحرض وهو الاشنان مبالغة فى التنظيف
والا اى وان لم يوجد ماء كذلك فخالص اى يصب عليه ماء خالص لحصول
اصل المقصود ويغسل راسه ولحيته بالخطمى لانه ابلغ فى استخراج
الوسخ وان لم يوجد فبالصابون ونحوه ثم يضجع على يساره ليكون
البداية بجانب يمينه ويغسل بالماء والسدر حتى يصل الماء الى ما يلى
التخت منه اى من الميت ثم يضجع على يمينه كذلك اى ويغسل حتى يصل
الماء الى ما يلى التخت منه ثم يجلسه اى الغاسل الميت مسندا للميت الى نفسه
ويمسح بطنه بلين تحرزا عن تلويث الكفن والخارج يغسل وغسله لا
يعاد وكذا وضوءه لان الغسل عرف بالنص وقد حصل مرة ثم ينشف
بثوب لئلا يبتل اكفانه ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره لانه للزينة
وقد استغنى عنها ويجعل على راسه ولحيته الحنوط لان التطيب سنة

او السقوط

نسخة النهر عليهن عطر بعض

وعلى مساجده جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود وهو جبهته وانفه ويداه
وركبتاه وقدماه الكافور فانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتختص بزيادة
كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد واذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر
لم يكن غسلا فانه لا بد من ان يغسل كذا قال قاضى خان وسنة الكفن له اى للرجل
ازار وقميص ولفافة كل من الازار واللفافة من القرن الى القدم والقميص من
المنكبين الى القدمين وهو بلا دخاريص ولا جيب ولا كمين ولا يلف اطرافه و
استحسن العمامة استحسنه المتاخرون ولها اى للمراة درع وهو ما تلبسه
المراة فوق القميص وازار وخمار فهو ما تستر به المراة راسها ولفافة
ولهما اى الازار واللفافة وخمار وضرورته لهما ما يوجد من الاثواب و
اراد والتكفين يبسط اللفافة ويبسط الازار عليها ويقمص الميت ويوضع
على الازار ويلف يساره اى الازار ثم يمينه كما فى الحيوة ثم يلف اللفافة
كذلك وهى اى المراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
اى الدرع ويجعل الخمار فوقه تحت اللفافة وان خيف انتشاره اى الكفن
عقد من طرفيه الغسيل والجديد [illegible] اى الكفن سواء لا رجحان للثانى و
لا باس بالبرود والكتان وفى النساء بالحرير والمزعفر والمعصفر وان لا مال
له فكفنه على من يجب عليه نفقته واختلف فى الزوج والاصح الوجوب عليه كذا فى
الظهيرية وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففى بيت المال صلوته فرض كفاية
ان ادى البعض سقط عن الكل والا اثم الكل يصلى على كل مسلم مات الا البغاة
وقطاع الطريق اذا قتلوا فى الحرب بهذا القيد اشارة الى ما ذكره قاضى خان
ان اهل البغى اذا قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع
الطريق ان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم كذا المكابر فى المصر ليلا بالسلاح
لا يصلى عليه اذا قتل فى تلك الحال وان غسلوا قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه
لا على قاتل احد ابويه زجرا له وهى اى صلوته اربع تكبيرات برفع يديه فى الاولى
فقط وعند البلخى فى كلها وثناء بعدها اى بعد الاولى كما فى سائر الصلوات
بعد التشهد ودعاء بعد الثالثة الدعاء للبالغين هكذا اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه

وخرقة لربط ثديها وكفاية اى الكفن له ازار ولفافة

وصلوة على النبي بعد الثانية كما يصلى فى صلوات

Copyright King Saud University